




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/9/6/Add.2
30 September 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع التاسع

مونتريال ، ١٠ - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البند ٤-١ من جدول الأعمال المؤقت *

المناطق المحمية

نتائج المؤتمر العالمي الخامس للمراتع (Parks)

مذكرة من الأمين التنفيذي

١- إن مؤتمر الأطراف ، كجزء من تقديره للاجتماع السابع ، قد أنشأ فريقاً من الخبراء التقنيين ، مخصصاً ، اجتمع في يونيو ٢٠٠٣ . وقد تولي ذلك الفريق تقييم الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات في المناطق المحمية ، واستعرض النهج والطرائق في التخطيط والاختبار والإنشاء والإدارة للمناطق المحمية من حيث ما فيها من مواقع وأنظمة ، وتبين العناصر التي تدخل في برنامج عمل بشأن المناطق المحمية في ظل الاتفاقية ومشروع برنامج العمل هو عبارة عن ثلاثة عناصر برنامجية مترابطة ، و١٨ غاية وعدد من الأنشطة التي تم تبينها لتحقيق الغايات المنشودة (UNEP/CBD/SBSTTA/9/6) .

٢- في سبيل التكامل وتضافر الجهود بين مخرجات فريق الخبراء التقنيين المخصص ونتائج المؤتمر العالمي للمراتع (World Parks Congress) دعا الأمين التنفيذي فريق اتصال كي ينظر في نتائج ذلك المؤتمر بقصد تبين العناصر التي أسفر عنها المؤتمر والتي ليست واردة وروداً كاملاً في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية ، وينبغي أن يسترعي لها انتباه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (ويشار إليها في هذه الوثيقة بعبارة " الهيئة الفرعية ") لإمكان إدماجها في المشورة التي ستقدمها الهيئة إلى مؤتمر الأطراف .

٣- إن المؤتمر العالمي للمراتع قد انعقد من ٨ إلى ١٧ سبتمبر ٢٠٠٣ في دربان ، بجنوب أفريقيا . وقد استضافته الـ IUCN - أي الاتحاد العالمي للحفاظ - وحكومة جنوب أفريقيا . فقد جمع المؤتمر ما يقرب من ٣٠٠٠ مندوب يمثلون طائفة متنوعة من البلدان والمصالح والخبرات في المناطق المحمية . وقد استعرض المندوبون الإنجازات التي تمت منذ المؤتمر العالمي الرابع للمراتع ، المعقد في ١٩٩٢ ، وتبادلوا المعلومات والخبرات حول طائفة واسعة من الموضوعات ، وخططوا خط سير للمجتمع العالمي من المناطق المحمية خلال العقد القادم من الزمن .

٤- أعدت المذكرة الحالية على أساس مخرجات اجتماع فريق الاتصال الذي اجتمع يوم ١٨ سبتمبر ٢٠٠٣ في دربان ، بجنوب أفريقيا . وتقرير اجتماع فريق الاتصال جرى توزيعه بوصفه وثيقة إعلامية للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/22). والقسم الثاني من المذكرة الحالية يستعرض بإيجاز نتائج المؤتمر العالمي للمراتع . والقسم الثالث يسلط الضوء على غايات وأنشطة برنامج العمل الذي وضعه فريق الخبراء التقنيين المخصص ، وهو برنامج شعر المؤتمر العالمي للمراتع أنه ينبغي زيادة التركيز على مضمونه و/أو ينبغي توسيعه . أما القسم الرابع فهو يصف القضايا المستجدة التي تبيينها المؤتمر ، ويمكن النظر في بعضها لإدراجها في مشروع برنامج العمل الذي وضعه فريق الخبراء التقنيين المخصص بالمناطق المحمية .

ثانياً- النتائج الرئيسية للاجتماع العالمي الخامس للمراتع

٥- إن النتائج الرسمية للمؤتمر مدونة في أربع وثائق : (١) اتفاق دربان ؛ (٢) خطة عمل دربان؛ (٣) رسالة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي ؛ (٤) توصيات المؤتمر . وسوف نتاح نسخ أيضاً باعتبارها وثائق إعلامية للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/21 and Add. 1-3) .

٦- وبالإضافة إلى النتائج الرسمية تبين المؤتمر قضايا مستحدثة^{١/}

٧- ولاحظ المؤتمر أن " لا يوجد بين نتائجها أي نتيجة ملزمة قانوناً للحكومات والمنظمات غير الحكومية ولأعضاء الـ IUCN " .

ألف- اتفاق دربان

٨- إن اتفاق دربان هو الوثيقة المظلية للمؤتمر ، والرسالة الرئيسية من الاجتماع إلى العالم . والمقصود منه أن يكون وثيقة ملهمة وذات تأثير على خطوات إيجابية تتخذ بالنسبة للمناطق المحمية . ويبين الاتفاق الدور الرئيسي للمناطق المحمية والأماكن ذات الأهمية العظمى لبقاء الأنواع والأنظمة الإيكولوجية ، وللحفاظ على الخدمات الإيكولوجية الأساسية ، ولتنشيط المناخ وذات القيمة الفريدة إلى أبعد حد في التراث الثقافي والطبيعي ، ولذا فإن تلك المناطق المحمية جديرة بأعلى درجة من العناية الخاصة من جانب الجنس البشري . ويحتفل الاتفاق بمضاعفة المناطق المحمية في العالم إلى ثلاثة أضعافها خلال السنوات العشرين الماضية ، ويحيي النجاحات في الحفاظ التي أحرزها فاعلون يتراوحون ما بين مجتمعات السكان المحليين والأصليين وبين المنظمات غير

الحكومية والحكومات . وإذا يلاحظ الاتفاق أن البشرية تواجه تحولات عميقة وتحديات هائلة ، من إيكولوجية واقتصادية واجتماعية ، يدعو الاتفاق إلى نموذج جديد من المناطق المحمية ودورها في تحقيق الحفظ وإنجاز جداول الأعمال الإنمائية ذات النطاق الأوسع .

٩- ويمضي الاتفاق إلى الإعراب عن قلق بشأن ضعف مقاومة المناطق المحمية الموجودة لطائفة من التهديدات ، ويرثي لنقص التمويل ونقص القدرات والسياسات الملائمة للتصدي لتلك التهديدات ، والنقص في حماية كثير من المناطق التي لايعوض التنوع البيولوجي بينما هناك تهديدات داهمة على ذلك التنوع؛ ولضعف تمثيل الأنظمة الإيكولوجية للمياه البحرية والمياه العذبة في أنظمة المناطق المحمية ، ولتهديدات الواقعة على المناطق المحمية من جراء تغير المناخ ؛ وعدم إيلاء العناية اللازمة للمناطق المحمية عند وضع خطط التنمية وسياساتها ؛ وطائفة واسعة من التهديدات الأخرى .

١٠- وأخيراً يدعو الاتفاق إلى اتخاذ خطوات بشأن المناطق المحمية في تنفيذ غايات الألفية للتنمية وخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ، واتفاقية التنوع البيولوجي وغير ذلك من الاتفاقات العالمية ، بما في ذلك خطوات محددة بشأن ما يلي :

- (أ) توسيع وتعزيز الأنظمة العالمية للمناطق المحمية ؛
- (ب) إدماج المناطق المحمية في جداول أعمال التنمية الشاملة وتخفيف وطأة الفقر ؛
- (ج) كفالة التقاسم المنصف للتكاليف والمنافع الناشئة عن المناطق المحمية ؛
- (د) توفير موارد جسيمة إضافية ، من مالية ومن بنيات تحتية وبناء القدرات ، للمناطق المحمية ؛
- (هـ) تقدير واستعمال جميع أنظمة المعرفة ذات الصلة ، شاملة المعرفة التقليدية ؛
- (و) الإلتزامات بالاتصالات والتربية لتحسين وتوسيع المساندة التي توجه إلى المناطق المحمية .

باء- خطة عمل دربان

١١- إن الخطة العمل تتطوي على موجز مقتضب للتحديات الرئيسية التي تواجه المناطق المحمية ، كما يوفر إطار للخطوات التفصيلية اللازمة لتحقيق الإلتزامات التي نادى بها اتفاق دربان . وخطة العمل المذكورة مهيكلة حول عشر " نتائج مرغوب فيها " وقد تم تجميع ١٤ " هدفاً رئيسياً " ضمن تلك النتائج :

- النتيجة ١ : إنجاز الدور الجوهري الذي تلعبه المناطق المحمية في حفظ التنوع البيولوجي العالمي؛
- النتيجة ٢ : تنفيذ الدور الأساسي للمناطق المحمية في تحقيق التنمية المستدامة ؛
- النتيجة ٣ : تحقيق نظام عالمي للمناطق المحمية مرتبط بالمناظر الطبيعية البرية والبحرية المحيطة بتلك المناطق ؛
- النتيجة ٤ : إنجاز رفع مستوى الجودة والكفاءة والتبليغ عن إدارة المناطق المحمية ؛

- النتيجة ٥ : الإعتراف بحقوق السكان الأصليين والأقوام المتنقلة والمجتمعات المحلية ، وضمان تلك الحقوق فيما يتعلق بالموارد الطبيعية وحفظ التنوع البيولوجي ؛
- النتيجة ٦ : تحقيق تمكين الأجيال الناشئة ؛
- النتيجة ٧ : تحقيق قدر أكبر كثيراً من المساندة للمناطق المحمية من جانب المناطق الأخرى المسؤولة عن شؤونها ؛
- النتيجة ٨ : تنفيذ مستويات أفضل في تصريف الشؤون وتنطوي على الاعتراف بالأشكال التقليدية وبالنهج الابتكارية معاً ذات القيمة الاحتمالية الكبيرة للحفاظ ؛
- النتيجة ٩ : كفاءة زيادة كبيرة في الموارد للمناطق المحمية ، على نحو يتناسب مع قيمتها واحتياجاتها؛
- النتيجة ١٠ : تحسين مستوى الاتصالات والتربية بشأن دور ومنافع المناطق المحمية ؛

١٢- قد ترغب الهيئة الفرعية في أن تحيط علماً بتلك النتائج باعتبارها عناصر يمكن النظر فيها عند وضع أهداف لتحقيق مقاصد الاتفاقية من خلال إنشاء مناطق محمية .

جيم- توصيات ورشة مؤتمر المراتع

١٣- إن التوصيات التي ساندها المؤتمر العالمي للمراتع تشكل مرفقاً بخطة عمل دربان ، وتتضمن الخطة جميع الإشارات المرجعية اللازمة . أما الـ ٣٢ توصية فقد تمت صياغتها في الـ " خطوط السير السبعة للورشة" وفي ثلاثة موضوعات شاملة لعدة قطاعات كي ينظر فيها المؤتمر (الموضوع البحري وموضوع التراث العالمي ، وموضوع المجتمعات والإنصاف) . أما خطوط سير الورشة فقد غطت ما يلي :

- (أ) الترابطات في المناظر الطبيعية البرية والبحرية ؛
- (ب) إيجاد مساندة أوسع نطاقاً للمناطق المحمية ؛
- (ج) طرائق جديدة للعمل معاً (تصريف أمور المناطق المحمية) ؛
- (د) تنمية القدرة على الإدارة ؛
- (هـ) صيانة المناطق المحمية للوقت الحاضر وللمستقبل (فعالية الإدارة) ؛
- (و) بناء مستقبل مالي مأمون ؛
- (ز) بناء نظام شامل للمناطق المحمية ؛

١٤- إن التوصيات تقع في أكثر من ٨٠ صفحة ، وهي توفر مستوى حافلاً بالتفاصيل لتحليل الخطوات اللازمة لتحقيق أهداف اتفاق دربان وخطة عمل دربان .

دال- رسالة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

١٥- إن رسالة المؤتمر إلى اتفاقية التنوع البيولوجي ، باعتبارها إحدى النتائج الرسمية الأربعة للمؤتمر ، تعكس رأي المؤتمر بأن الاتفاقية هي الصك الدولي الرئيسي الذي يتعلق بالمناطق المحمية ، وأن الاتفاقية ، على هذا الأساس ، تتحمل مسؤولية هائلة لاتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الإدارة الفعالة للمناطق المحمية على النطاق العالمي . وتبدأ الرسالة بإيراد أربع نقاط تمثل سياق الموضوع ، هي :

- (أ) إن خدمات التنوع الإيكولوجي والأنظمة الإيكولوجية هي خدمات جوهرية للتنمية المستدامة؛
- (ب) إن الاتفاقية هي عنصر لا غنى عنه لكفالة إسداء خدمات الأنظمة الإيكولوجية ؛
- (ج) إن إيجاد نظام للمناطق المحمية يكون ذا صفة تمثيلية سوية ويدار إدارة فعالة ، أمر جوهري لتحقيق أهداف الاتفاقية وهدف عام ٢٠١٠ .
- (د) يسلم المؤتمر بما أحرز من تقدم في إنشاء المناطق المحمية على النطاق العالمي ، غير أنه تبين أيضاً فجوات وتحديات ووجوه قصور خطيرة .

١٦- ثم تناشد الرسالة مؤتمر الأطراف أن ينظر في عدد من الخطوات المحددة في المجالات الآتية :

- (أ) التخطيط والاختيار والإنشاء والإدارة للمناطق المحمية ؛
- (ب) المنافع والإنصاف والمشاركة ؛
- (ج) الأنشطة التمكينية ، شاملة بناء القدرة والمساندة المالية وتصريف الأمور والسياسة ؛
- (د) التقييم والرصد والإبلاغ .

١٧- في سبيل تنفيذ توصيات المؤتمر في تلك المجالات الأربعة ، يدعو المؤتمر مؤتمر الأطراف إلى القيام بما يلي :

- (أ) إقرار برنامج عمل صارم بشأن المناطق المحمية ، يشمل أهدافاً محددة وجدولاً زمنية تستجيب إلى الاحتياجات التي تبينها مؤتمر المراتع ، كإسهام منه في تحقيق هدف عام ٢٠١٠ ؛
- (ب) إنشاء وسيلة فعالة لرصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل ؛
- (ج) في حالة ما إذا دل التقييم على أن برنامج العمل ليس وافياً ، فمؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في اتخاذ تدابير أشد صرامة ، تكفل أن تستطيع المناطق المحمية أن تسهم على نحو أشد فعالية في تحقيق هدف عام ٢٠١٠ .

هاء- القضايا المستجدة

١٨- تبين المؤتمر العالمي للمراتع أن القضايا الآتية هي قضايا مستجدة :

- (أ) استعادة الوضع الإيكولوجي السابق ؛

- (ب) بناء القدرة للمناطق المحمية من خلال التخطيط القائم على أساس المواقع ؛
- (ج) إدارة الأمراض والمناطق المحمية ؛
- (د) المناطق المحمية في نطاق القطاع الخاص ؛
- (هـ) الصيد وصيد الأسماك وغير ذلك من قضايا الحياة الأبدية (wildlife) على نحو قابل للاستدامة؛
- (و) إدارة شؤون الأنواع الغازية ؛
- (ز) الإنصاف بين الجنسين في إدارة وحفظ المناطق المحمية ؛
- (ح) تعديل على تعريف الـ IUCN للمناطق المحمية البحرية ؛
- (ط) إرجاء التنفيذ بشأن تجريفات قاع البحر العميق ؛
- (ي) وباء الأيدز / فيروس نقص المناعة البشرية ، والحفظ .

ثالثاً- عناصر برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي ، التي ركز عليها المؤتمر العالمي للمراتع

١٩- بينما لم يكن مشروع برنامج العمل بشأن المناطق المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/6) متاحاً لمؤتمر المراتع ، فإن كثيراً من القضايا والخطوات الموصى بها في ذلك المشروع ، قد ناقشها المشاركون في مؤتمر المراتع ، وكانت موضوع توصيات المؤتمر ورسالته إلى الاتفاقية . وعند وضع الهيئة الفرعية لتوصيتها وبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية ، قد ترغب الهيئة الفرعية تبعاً لذلك أن ترحب بصفة خاصة بنتائج المؤتمر العالمي للمراتع ، وأن تحيط علماً برسالته إلى اتفاقية التنوع البيولوجي . وقد ترغب الهيئة الفرعية كذلك أن تلاحظ القضايا الآتية ، التي تبين فريق الاتصال أنها مجالات عزز المؤتمر فيها تعزيزاً كبيراً توصيات وخطوات واردة فعلاً في مشروع برنامج العمل :

ألف- العنصر ١ من البرنامج : خطوات مباشرة للتخطيط والاختيار والإنشاء والإدارة لأنظمة المناطق

المحمية ومواقعها

٢٠- إن رسالة المؤتمر للاتفاقية تعترف بأن النظام الموجود للمناطق المحمية غير مكتمل ويقتضي توسيعاً فتدعو الرسالة إلى إيجاد نظام عالمي للمناطق المحمية يكون من شأنه أن يحمي جميع المناطق الهامة للتنوع البيولوجي ، عالمياً ووطنياً . إن نظاماً شاملاً ومزوداً بنظام إدارة سديدة للمناطق المحمية أمر مسلم به باعتباره أساساً جوهرياً لحفظ خدمات التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية اللازمة للتنمية المستدامة وتحقيق غايات الألفية للتنمية .

٢١- صدرت عن المؤتمر العالمي للمراتع بعض الإرشادات بشأن المعايير ذات الأولوية التي يمكن النظر فيها عند اختيار وإدارة المناطق المحمية ولوضع الأهداف والجداول الزمنية . وقد ترغب الهيئة الفرعية في أن تنتظر في هذه المعايير ، المتمشية مع المرفق الأول باتفاقية التنوع البيولوجي :

(أ) جميع الأنواع المهددة عالمياً ، مع التركيز فوراً على جميع الأنواع المهددة عالمياً تهديداً داهماً والأنواع المهددة المحصورة في موقع وحيد والأنواع المهددة عالمياً بالإنقراض ؛ والمناطق التي يصعب جداً إيجاد بدائل لها والمناطق المهددة تهديداً شديداً ، والأنظمة الإيكولوجية للمياه العذبة التي لا تحظى إلا بحماية قليلة جداً والأنظمة الإيكولوجية في أعالي البحار ؛

(ب) المناطق التي تمثل كل نظام إيكولوجي من الأراضي والمياه العذبة ومياه البحر قابل للبقاء، مع التركيز على الأنظمة الإيكولوجية الخاضعة لتهديدات شديدة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً جداً ؛

(ج) جميع المناطق ذات العمليات الإيكولوجية الطبيعية التي تولد وتستبقي التنوع البيولوجي وتوفر للجنس البشري خدمات حيوية ناجمة عن الأنظمة الإيكولوجية .

٢٢- إن كثيراً من توصيات المؤتمر تتضمن أهدافاً وجدولاً زمنية محددة لتحقيق هذه المقاصد . وقد ترغب الهيئة الفرعية أن تأخذها في الاعتبار ، مراعية أن إمكانية تنفيذ كثير من الأهداف المقترحة وما تركز إليه من قاعدة علمية قد ناقشها المشاركون في المؤتمر مناقشة حامية . وقد اعترف المؤتمر بالحاجة إلى وضع أهداف محددة لتوسيع المناطق المحمية للمياه البحرية والمياه العذبة ؛ شاملة بصفة خاصة التنوع البيولوجي البحري وعمليات الأنظمة الإيكولوجية في محيطات العالم الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية ، بما في ذلك أن أنترتيكا .

٢٣- اعترف المؤتمر بأن المناطق المحمية تحتاج إلى أن تدار في نطاق السياق الأوسع المتمثل في المناظر الطبيعية البرية والبحرية المحيطة بها . ويقتضي الأمر إيجاد روابط جديدة بين المناطق المحمية باعتبارها عناصر تؤدي وظائف طبيعية لأنظمة إيكولوجية أوسع نطاقاً . ومقياس التشغيل الخاص بالمناظر الطبيعية البرية والبحرية يمكن وضعه باستعمال سلة من التدابير شاملة الشبكات الإيكولوجية والممرات الإيكولوجية والمبادرات الحفظية العابرة للحدود والإصلاحات السياسية لكفالة ممارسات مستدامة في استعمال الموارد ، داخل وخارج حدود المناطق المحمية . وينبغي عند تخطيط المناظر الطبيعية الإقليمية من برية وبحرية النظر في الخرائط التي توضع محلياً وأن تضم التصقيع (zoning) والإدارة لحفظ الأنواع التي تغطي مناطق شاسعة والأنواع المهاجرة (recommendation 5.04) .

٢٤- أكد المؤتمر من جديد الحاجة إلى تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية عند إنشاء أنظمة للمناطق المحمية القابلة للبقاء ويقتضي الأمر الانتقال من مفهوم " شبكة " من المناطق المحمية إلى نهج شامل متكامل تماماً ينطوي على نظرة جامعة تجمع بين الترابطات البيولوجية بين المناطق ، وكيفية إسهام المناطق جمعياً في تحقيق غايات الحفظ، وكيف تجرى إدارة المناطق المحمية في إطار البيئة المحيطة الأوسع نطاقاً ، - تجمع بين هذه الأمور كلها بما يكفل أن تدخل في نظام الإدارة جميع العناصر التي يمكن أن تؤثر في الحفظ . من شأن ذلك أن يشمل النظر في الأبعاد الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيولوجية لأنظمة المناطق المحمية . وهذه الفكرة مسلم بها ومجسدة في مبادئ نهج الأنظمة الإيكولوجية الذي أخذ به مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر ٦/٥) ويعترف به عدد من الصكوك والبرامج الدولية الأخرى المتصلة بالحفظ ، مثل اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ، واتفاقية التراث العالمي ، والشبكة العالمية لمحميات الكرة الحيوية في نطاق برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو .

٢٥- قد ترغب الهيئة الفرعية أيضاً في أن تتصدى للعنصر ١ من البرنامج ، أي مشروع برنامج العمل - للقضايا الإضافية الآتية التي سلطت الضوء عليها نتائج مؤتمر المراتع ، لاسيما في الوثيقة المتعلقة بالقضايا المستجدة (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/21/Add.4) :

(أ) *التدابير العالمية للتواءم مع التغير في استراتيجيات إدارة المناطق المحمية* ^٢ / . إن خطة عمل دربان تبيين أن تغير المناخ هو " التهديد الجاب لما سواه الواقع على مناطق العالم المحمية " . والتوصية 5.05 الصادرة عن مؤتمر المراتع (تغير المناخ والمناطق المحمية) تنذر بأن " الأنظمة الإيكولوجية والأنواع سوف تتغير بتغيرات المناخ . مما يقتضي مناطق محمية جديدة واستراتيجيات إدارة جديدة في المناطق المحمية الموجودة فعلاً " . وتتادي التوصية بإستجابة ذات جانبين . فالجانب الأول هو أن تغير المناخ يحتاج إلى الحد من مده ، عن طريق تثبيت درجات التركيز العالمي لغازات الصوبة ، وهي غاية في نطاق التكلفة الصادر إلى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ، وليس اتفاقية التنوع البيولوجي . والإستجابة الثانية ، هي أن الحاجة إلى تدعو إلى استراتيجيات حفظ جديدة تضم عناصر مثل إنشاء مناطق محمية جديدة ، مصممة خصيصاً كي تقاوم التغير، وإنشاء ممرات لحماية التنوع البيولوجي من آثار تغير المناخ ؛

(ب) *القضايا الصحية في تخطيط وإدارة المناطق المحمية* ؛ مع مراعاة أن صحة الحيوانات الأبدية (wildlife) والحيوانات الأليفة والناس هي أمور مترابطة بروابط لا انفصام بينها . ونظراً لذلك يوصي مؤتمر المراتع بصفة خاصة بالتصدي بعزم لأنواع الغريبة الغازية الناقلة للأمراض على الإ يقل هذا العزم عن عزم التصدي لأنواع غريبة غازية " بادية للعيان " بشكل أوضح ؛ ولابد من التصدي لوباء الأيدز / فيروس فقدان المناعة البشرية ، لتحفيف وقعه السلبي على جهود الحفظ . وأوصى مؤتمر المراتع أيضاً بوضع وثائق أفضل واسترعاء انتباه راسمي السياسة إلى الترابطات بين المناطق المحمية والجوانب الرئيسية لمجموعة (WEHAB) وهو رمز إلى الماء والبيئة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي (في غايات الألفية للتنمية) ؛

(ج) *الصيد وصيد الأسماك بطريقة مستدامة* (شاملاً صيد الترف لتجميع التحف والصيد للمعيشة) والاستعمالات الأخرى للحياة الأبدية (wildlife) وهي استعمالات تسهم في حفظ التنوع البيولوجي بتوفير الموارد المالية لإدارة المناطق الطبيعية المحمية وغير المحمية ، مما يولد إيرادات ومنافع للمجتمعات المحلية ولأصحاب الأراضي وينشئ حوافز قوية للإدارة وحفظ الحياة الأبدية وموائلها ، وتوفير فرص اقتصادية لمجتمعات السكان المحليين، مع الحفاظ على الحقوق وأنظمة المعرفة والتقاليد . وينبغي حث القطاع الخاص على أن يأخذ بأفضل الممارسات التي لا تهدد ولا تؤدي إنجازات أهداف المناطق المحمية وتساعد على إيجاد أنظمة عالمية للمناطق المحمية (التوصية 5.04) ؛

(د) *الحاجة إلى إيقاف تجريف قاع البحر العميق في مناطق أعالي البحار ، ذات الجبال البحرية ومجتمعات مخصصة لأرصفت المرجان التي تعيش في الماء البارد ؛*

^٢ إن تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/12) يتضمن وصفاً لدور المناطق المحمية في التدابير التوافقية (أي تدابير التكيف مع الظروف الجديدة) .

(هـ) إعادة الوضع الإيكولوجي السابق . أن كثيراً من المناطق المحمية موجودة باعتبارها بقايا موائيل داخل مصفوفة من الأراضي الزراعية والمناطق المتدهورة ، كما أن بعض المناطق المحمية تضم مناطق متدهورة داخل حدودها ، مما يهدد العمليات الإيكولوجية التي تساند تلك المناطق . وإستعادة الوضع الإيكولوجي السابق هو وسيلة للتصدي لتلك المشكلات . ويمكن أن ينطوي ذلك على طائفة متنوعة من النهوج المختلفة من حيث المدى الذي تتم فيه إعادة انعاش التنوع البيولوجي ، ومعدل إتمام هذا الإنعاش والمدى الذي تستعاده فيه السلع والخدمات السابقة . وهذه النهوج المختلفة تختلف من حيث تكاليفها . وكثير من المناظر الطبيعية سيقضي توليفة من النهوج المختلفة تبعاً للظروف الإيكولوجية والاجتماعية - الاقتصادية السائدة ؛

(و) المدن والمناطق المحمية . إن توصية مؤتمر المراتع 5.14 تعالج على وجه التحديد العلاقة بين المدن والمناطق المحمية . إن المناطق المحمية توفر منافع كثيرة للمدن ، شاملة الترفيهية والترفيه ، وحماية أحواض المياه ، والإيرادات من السياحة . والمدن هي أيضاً أمر هام لأنظمة المناطق المحمية ، حيث أن المناطق المحمية تعتمد على مساندة من الناخبين والزعماء ووسائل الإعلام والمؤسسات المالية ، التي يتركز معظمها في المدن . وفي الوقت نفسه يتناقص ارتباط سكان المدن بالطبيعة ، وتبعاً لذلك تسوء جودة حياتهم وقد يتصرفون غير متعمدين تصرفاً غير مسؤول نحو البيئة المحيطة بهم ؛

(ز) المناطق المحمية في أوقات النزاع المسلح . إن التوصية 5.15 الصادرة عن مؤتمر المراتع تلاحظ أن "سلاماً عادلاً هو شرط مسبق أساسي لحفظ التنوع البيولوجي وما يرتبط به من موارد ثقافية" ، ونوهت تلك التوصية بالدور الاحتمالي للمناطق المحمية في صون السلام داخل البلدان وعبر الحدود . وكثير من المناطق المحمية موجود في مناطق حساسة من الناحية السياسية ، تكون فيها مخاطر نشوب النزاعات كبيرة ، أو يدور فيها صراع فعلي . ونشوب صراعات مسلحة يمكن أن يوقف أو يعكس جهود الحفظ ويدمر الموارد الطبيعية وأشكال الحياة وسبل العيش . ولذا تدعو الحاجة بإلحاح إلى أن يفهم الفاعلون المتصلون بالموضوع ما يوجد من تحديات وأن يتصدوا لها وهي تحديات إنشاء وإدارة مناطق محمية في النزاعات وفي الحالات المعرضة كثيراً لنشوب نزاعات . وتبين التوصية بعد ذلك الخطوط العريضة لمجموعة شاملة من الخطوات التي يمكن اتخاذها لتفادي النزاع في المناطق التي توجد فيها المناطق المحمية ، ولتعبئة استجابة دولية سريعة لمساندة المناطق المحمية والعاملين فيها في أزمنة النزاع المسلح .

باء- العنصر ٢ من البرنامج : الأنشطة التمكينية

٢٦- إن برنامج عمل قوى للمناطق المحمية شاملاً أهداف وجدول زمنية محددة ، هو مطلب مسبق أساسي للوفاء بهدف إحداث تخفيض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ . وقد اعترف مؤتمر المراتع مع ذلك أن تحقيق هذه الأهداف التي تركز على التنوع البيولوجي لن يكون ممكناً إلا إذا أوليت عناية مكافئة لوضع وتحقيق أهداف لأنشطة تمكينية تشمل ما يلي :

(أ) تقاسم التكاليف والمنافع الناشئة عن إنشاء وإدارة المناطق المحمية بطريقة أقرب إلى الإنصاف؛

(ب) بناء القدرة ؛

(ج) تحسين فعالية إدارة المناطق المحمية وتصريف شؤونها (governance) ؛

(د) زيادة المساندة المالية - لاسيما في البلدان النامية .

٢٧- لا يمكن أن توجد مناطق محمية مأمونة في سياق من زعزعة الأمن البشري . أن الفقر ونزوح السكان والجوع وتدهور الأراضي كلها أمور تهدد بقاء المناطق المحمية . وبينما توفر المناطق المحمية للجنس البشري منافع هامة من بيئية واجتماعية واقتصادية على جميع المستويات ، إلا أن تكاليفها كثيراً ما تكون أعباؤها موزعة توزيعاً غير منسجم ولا متناسب على الصعيد المحلي . أن استراتيجيات المناطق المحمية واستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطني وخطط العمل الوطنية التي تدخل فيها تلك الاستراتيجيات ، تحتاج إذن إلى أن تدمج على نحو أفضل في صلب سياسات التنمية وتخفيف وطأة الفقر ، على المستوى العالمي لغايات الألفية للتنمية وفي سياسات الجهات المانحة ، وذلك على الصعيد الوطني " أوراق استراتيجية تخفيف الفقر " والصكوك المماثلة للاستراتيجية الإنمائية ، وكذلك على الصعيد المحلي الذي يتم فيها تطبيق القرارات المتعلقة بالأراضي والموارد . أن التقاسم المنصف للتكاليف والمنافع يجب أن يكون مبدأ مما يسترشد به في تحقيق هذا الإدماج كما أن المشاركة الفعالة من جانب أصحاب المصلحة المتأثرين بالأمر يجب أن تكون من الآليات التي يسار على هديها .

٢٨- إن المناطق المحمية يمكن أن تسهم إسهاماً قوياً في تخفيف وطأة الفقرة وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توفير فرص للعيش للسكان المحليين وتوفير خدمات الأنظمة الإيكولوجية الموجودة في تلك المناطق . وكما يحدث ذلك ، فإن السلع والخدمات الناشئة عن الأنظمة الإيكولوجية ينبغي إعطاؤها قيمتها الكاملة في عمليات تخطيط التنمية كما ينبغي التقاسم المنصف لكلا التكاليف والمنافع الناشئة عن إيجاد تلك السلع والخدمات وإدارتها . والحلول المنصفة ستكون أقرب حدوداً عن طريق إيجاد عمليات تشاركية يتم فيها تمكين أصحاب المصلحة من السكان الأصليين والمحليين الذين يعيشون في المناطق المحمية أو حول هذه المناطق من أن يلعبوا دوراً هاماً في تحديد مسار تنميتهم الاقتصادية الذاتية والدور الذي يمكن أن تلعبه المناطق المحمية في تلك التنمية . وإذ لاحظ فريق الاتصال التركيز الشديد لمؤتمر المراتع العالمي الذي يقول أنه ينبغي للحكومات والمؤسسات المتعددة الأطراف والاتفاقيات الدولية ووكالات المناطق المحمية والوكالات المانحة والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومعاهد البحث والقطاع الخاص أن يقوموا بما يلي :

٢٩- فيما يتعلق بالأنصاف بين الجنسين ، في إدارة وحفظ المناطق المحمية ، قد ترغب الهيئة الفرعية أن تنظر في السنداء الصادر عن مؤتمر المراتع العالمي والذي يقول أنه ينبغي للحكومات والمؤسسات المتعددة الأطراف والاتفاقيات الدولية ووكالات المناطق المحمية والوكالات المانحة والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومعاهد البحث والقطاع الخاص أن يقوموا بما يلي :

(أ) كفالة أن يتضمن تماماً المزيد من العمل الذي يبذل نحو بناء أنظمة شاملة للمناطق المحمية ،

الحقوق والمسؤوليات والمصالح والتطلعات والإسهام الاحتمالي لكل من النساء والرجال ؛

(ب) الأخذ بالسياسات وحوافز تقتضي إشراك النساء والرجال على نحو منصف وفعال في صنع القرار وإدارة ما يوجد من مناطق محمية وما سوف ينشأ منها في المستقبل .

(ج) القيام ببرامج لإنشاء وتعزيز قدرات مؤسسية وبشرية للأخذ بالإنصاف بين الجنسين في مفاهيم التخطيط والإنشاء والإدارة للمناطق المحمية ؛

(د) إيجاد أدوات وأفضل الممارسات لإدماج قضايا الإنصاف بين الجنسين في الأنشطة والمهام المحددة الموكولة إلى الإدارة ؛

(هـ) تعزيز قدرة النساء والرجال المحليين ، بتمكينهم من مهارات جديدة تحقق لهم سبل العيش المستدام والزراعة البيئية للإسهام في الحفاظ ؛

(و) رصد وتقييم المنافع الناشئة عن الإنصاف بين الجنسين ، ونشر الدروس المستفادة في محيط المديرين وراسمي السياسة وأعضاء المجتمعات .

٣٠- إن تحقيق الإنصاف بين الجنسين هو مطلب محتّم من الناحيتين الخلقية والعملية معاً لإدارة المناطق المحمية ، كما أنه كذلك في جميع المساعي البشرية. وهذا الإنصاف يقتضي أموراً منها ما يلي : تحليل الوضع بين الجنسين فيما يتعلق حيازة الموارد واستعمالها ومعارف ومهارات الحفاظ ؛ وتفهم واستعمال أدوار النساء بوصفهن عوامل تغيير وزعيمات ومديرات للموارد الطبيعية ؛ مع وجود احترام واهتمام متساويين لحقوق ومصالح وشواغل الرجال والنساء ، بما في ذلك حقهم في المساهمة كطرفين متساويين لصنع القرار المتعلق بإدارة المناطق المحمية .

٣١- بشأن الأجيال الصاعدة وإدارة المناطق المحمية لاحظت خطة عمل دربان ما يلي :

" حتى الآن لم يحدث إلا إشراك غير مكتمل للأجيال الصاعدة على جميع المستويات في تصريف شؤون المناطق المحمية وإدارتها (....) . ومدخلات الأجيال الصاعدة في صنع القرار والتخطيط الاستراتيجي والبرمجة أمر جوهري لكفالة استدامة مستقبل المناطق المحمية " .

ولذا تنادي خطة العمل بزيادة الموارد المتاحة لبناء الحوافز وزيادة القدرة المهنية للأجيال الصاعدة على المساندة والمشاركة في إدارة المناطق المحمية ، خصوصاً في البلدان النامية . وتناشد الخطة الحكومات أيضاً إلى أن تدرج في التعليم البيئي كجزء من برامجها التدريسية على جميع المستويات .

٣٢- لاحظ مؤتمر المراتع أن القدرة على الإدارة الفعلية للمناطق المحمية ينبغي تعزيزها ، باستعمال نهج شامل جامع ، يضم إنشاء مؤسسات فعالة ورسم سياسة مساندة ووضع أطر قانونية وتدريب الأخصائيين على المهارات التقنية والإدارية اللازمة . وحيث أن مدى إدارة المناطق المحمية قد اتسع فأصبح يشمل مجموعة أشد تنوعاً من نماذج تصريف الشؤون والإدارة ، فكذلك اتسع مجال المهارات اللازمة وزداد تخصصها بالقياس إلى الماضي . ولذا فإن رسالة مؤتمر المراتع إلى الاتفاقية تنوه بالحاجة إلى وضع وتنفيذ - بحلول عام ٢٠٠٦- برنامج قوى وشامل وقابل للاستدامة ، بشأن بناء القدرة والعمل مع طائفة واسعة من المؤسسات ذات الصلة

وشبكات التعلم ومراكز الامتياز . ولوحظ أيضاً أن استدامة القدرة التي بنيت كثيراً ما تكون من ضمن القضايا التي لم تعالج المعالجة الجيدة اللازمة .

٣٣- نوه مؤتمر المراتع أيضاً بأهمية تحسين جودة تصريف الأمور ، مراعيًا أنه لا توجد وصفاً قابلة للتطبيق على المستوى العالمي لحسن تصريف الأمور ورسالة المؤتمر للاتفاقية تحت الأطراف على " أن تنظر في مبادئ تصريف الأمور كسيادة القانون والتشارك في صنع القرار وإيجاد آليات للمساءلة ومؤسسات وإجراءات عادلة لفض النزاعات " فيما يتعلق بالمناطق المحمية . وتنوه خطة عمل دربان أيضاً بأهمية " حسن " تصريف الأمور ، ولاحظت

" إن جودة وتماسك تصريف الأمور أمر يختلف اختلافاً واسعاً في جميع أنحاء العالم ... وهناك طلب شديد على التحسينات في تطبيق القيم ، وإيجاد آليات فعالة لإدماج الأصوات والتقاليد المحلية في هذه العملية، والقيام بتحقيقات وتوازنات في الهياكل اللامركزية ، والتشدد على حسن الأداء ومزيد من المساءلة ، وإزالة سوء التصرف الذي يمكن أن يحدث ويحدث فعلاً سواء في أمنياً الأكثر تقدماً وأمنياً الصاعدة الجديدة " .

بقصد تحسين وتوسيع نشاط حفظ التنوع البيولوجي على الأراضي المملوكة للقطاع الخاص ، أوصى المشاركون في تيار تصريف الأمور بتعزيز الإطار القانوني والحوافز الاقتصادية والقدرة المؤسسية وفرص التعليم والتدريب لصيانة الأراضي المملوكة للقطاع الخاص . وتبين أيضاً أنشطة محددة من شأنها أن تزيد التعاون بين القطاعين العام والخاص ، وإشراك المجتمع وإنشاء شبكات إعلامية ملائمة للمناطق المحمية المملوكة للقطاع الخاص .

٣٤- يحتاج الأمر إلى موارد إضافية كبيرة لمساندة نظام عالمي فعال من المناطق المحمية ، والحصول على هذه الموارد أمر يقتضي طائفة متنوعة من آليات التمويل ، واستعمالها على نحو فعال يقتضي تحسين القدرات الامتصاصية . واستخلص مؤتمر المراتع أنها على حين أن العقد الأخير من الزمان قد شهد نمواً جباراً في عدد ومساحة المناطق المحمية ، إلا أن التمويل لم يزد إلا على نحو متواضع ، فأصبح لازماً الآن مبلغ يصل إلى ٢٥ مليار دولار كمساندة ثانوية إضافية لإنشاء واستبقاء نظام شامل فعال من المناطق المحمية . وتوجد على الأقل ثلاث معلومات أساسية لازمة إذا إريد الحصول على هذه الأموال ، واستعمالها بكفاءة على أرض الواقع واستدامتها على مر الزمن :

(أ) ينبغي أن تكون الحكومات والوكالات المانحة مقتنعة ، عن طريق ممارسات تقدير واقعية ومنتظمة - بأن السلع والخدمات التي توفرها المناطق المحمية جديرة بأن يستثمر فيها المال بوصفها عناصر ذات أولوية للتنمية وتخفيف وطأة الفقر ، وليست مجرد " مبالغ مجنبة " لتوجيهها نحو الحفظ ؛

(ب) يقتضي الأمر استعمال طيف أوسع نطاقاً من الأدوات والاستراتيجيات المالية لاستكمال دور المانحين " التقليديين " كمرق البيئة العالمية والوكالات الثنائية للعون ، بما في ذلك تخطيط أعمال المناطق المحمية والصناديق الاستثمارية والامتيازات المتعلقة بالحفظ ، وإعادة توجيه الإعانات الضارة لمساندة مبادرات الحفظ ، وتقهم قيمة الخدمات الإيكولوجية كحماية أحواض المياه وتعبئة الاستثمار " الأخضر " للقطاع الخاص ؛

(ج) القدرة الامتصاصية على الاستعمال الفعال لزيادة التمويل بطرق شفافة وخاضعة للمساءلة ، هو أمر لا بد من تعزيزه ، وإلا فلا المانحون ولا المستثمرون من القطاع الخاص سيأبهون بالنداء إلى زيادة مساندتهم للمناطق المحمية .

٣٥- في سبيل كفالة توجيه مزيد من المساندة المالية الفعالة ، يشجع مؤتمر المراتع الأطراف على أن تقوم ، بحلول عام ٢٠٠٦ ، بدراسات على الصعيد الوطني للقيم الاجتماعية - الاقتصادية للمناطق المحمية ، وأن تضع خطط تمويل مستدام على المستوى القطري ، تساند الأنظمة الوطنية للمناطق المحمية .ومن المخرجات الرئيسية لمؤتمر المراتع التوصية التي تتادي باستعمال أدوات تمويل متعددة لتمويل النقص الجسيم في التمويل ، الذي تبينه المؤتمر . وينبغي إيلاء عناية خاصة لإيجاد آليات تعزز تعاوناً وثيقاً مع الشراكات المسؤولة من القطاع الخاص ومع مجتمعات محلية ، خصوصاً من الجيل الأعلى مستوى بكثير ، الذي هو جيل الموارد المالية المتعلقة بصناعات مثل السياحة والخدمات المالية . والربط بين قضايا الحفظ وغايات التنمية يكون إحدى الطرائق لإيجاد مستوى التمويل اللازم لمساندة المناطق المحمية . وبالإضافة للمساندة المالية ، هناك أنماط أخرى من المساندة ينبغي النظر فيها وفقاً للمادة ٨(م) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

٣٦- هناك عدد من المبادرات والشراكات الجديدة الهامة طرحها المؤتمر أو عززها أو سلط الضوء عليها، وهي تشمل :

- (أ) مبادرة المناطق المحمية في أفريقيا ؛
- (ب) شبكة تعلم المناطق المحمية (PALNet) ؛
- (ج) التحالف المالي للحفظ ؛
- (د) قاعدة البيانات العالمية بشأن شراكة المناطق المحمية وقائمة الأمم المتحدة للمناطق المحمية لعام ٢٠٠٣ ؛
- (هـ) شراكة (كونسورسيوم) بناء القدرة على الحفظ ؛
- (و) التحالف للحيلولة دون أي انقراض (أو حسب العبارة الأنكليزية ، تحقيق درجة الصفر في الإنقراض) ؛

٣٧- إن هذه الأمثلة تمثل عينة صغيرة من عديد من الشراكات والأدوات والخطوط الإرشادية والموارد الإعلامية التي قدمت في مؤتمر المراتع . والواقع أن المؤتمر قد أوضح أنه على حين تواجه المناطق المحمية تحديات ملجئة ، إلا أنها توجد طائفة واسعة ومتنامية من شتى الأدوات التقنية لمواجهة هذه التحديات ، وتتزايد إتاحتها في جميع أنحاء العالم بسبب التقدمات السريعة في تكنولوجيات تقاسم المعلومات مثل الإنترنت والـ CD-ROMs . وأكد مؤتمر المراتع من جديد أيضاً الحاجة إلى تعزيز التضافر بين اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات والعمليات .

جيم - العنصر ٣ من البرنامج : تنمية المعايير والتقييم والرصد والتكنولوجيا

٣٨- دعا المؤتمر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يقوم بتنمية آليات التقييم والرصد والإبلاغ الفعالة ، مع وضع أهداف محددة لها ، وهي تشمل أموراً منها إنشاء آليات للتقييم المنتظم لكفاءة الإدارة وتحسين وتنسيق الإبلاغ الوطني إلى الأدوات والهيئات الدولية المعنية بالمناطق المحمية ، وتعزيز مساندة قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية وغير ذلك من المبادرات التي تقوم بتجميع ونشر المعلومات بشأن الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية .

٣٩- يحتاج الأمر إلى برنامج عمل يقوم على أساس الأداء الفعلي وعلى أساس مؤشرات وأهداف رئيسية . ويمكن زيادة التركيز على هذا في مشروع برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي ، باستعمال اللغة التي يستعملها مؤتمر المراتع العالمي .

مرفق

عصر جديد مقترح لإدراجها في برنامج عمل بشأن المناطق المحمية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي

٤٠- على نحو ما نوه بذلك مؤتمر المراتع العالمي في رسالته إلى اتفاقية التنوع البيولوجي ، أوصى المؤتمر بإعادة النظر في الهيكلة الحالية لمشروع برنامج العمل بإضافة عنصر رابع للبرنامج بشأن " تقاسم المنافع والإنصاف والمشاركة " . والأنشطة لهذا العنصر المقترح في البرنامج تدخل فعلاً في مشروع برنامج العمل الحالي ، تحت ما يوجد من عناصر في هذا البرنامج . وقد أوصى مؤتمر المراتع بتسليط الضوء على هذه الأنشطة بتجميعها في عنصر مستقل من عناصر البرنامج ، وذلك كي يخدم على نحو أفضل التوازن بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية في برنامج العمل ، وكي يكون ذلك تصويراً للأولوية العالية التي علقها مؤتمر المراتع العالمي على هذه المجموعة من القضايا .

٤١- هذا العنصر الجديد المقترح إضافته إلى البرنامج (والذي يمكن إدراجه باعتباره العنصر ٢ الجديد في برنامج) ٣ / يمكن أن يكون على النحو الآتي :

العنصر ٢ من البرنامج : تقاسم المنافع والإنصاف والمشاركة

الغاية ١-٢ تعزيز الإنصاف وتقسيم المنافع : كفالة التقاسم المنصف لكل من التكاليف والمنافع الناشئة عن إنشاء وإدارة المناطق المحمية ، من خلال عمليات تشاركية في تعريف أمور المناطق المحمية وإدارتها .

أنشطة الأطراف

١-٢-١ تقييم التكاليف الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية والوقع الناشئ عن إنشاء وصيانة المناطق المحمية ، خصوصاً لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، وتصحيح السياسات لكفالة التعويض المنصف عن تلك التكاليف وذلك الوقع - شاملاً تكاليف ما ضاع من فرص سبل العيش [سابقاً ١-٢-٤]

١-٢-٢ استكمال المناطق المحمية التي تديرها الحكومات ، والاعتراف والتعزيز للمجموعة الأوسع نطاقاً التي هي مجموعة مناطق الحفظ (مثلاً المناطق التي تحفظها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين والمحميات التابعة للقطاع الخاص) من خلال آليات قانونية وسياسية ومالية ومؤسسية ومجتمعية [سابقاً ١-٢-٦]

١-٢-٣ إنشاء سياسات وآليات مؤسسية لتسهيل الاعتراف القانوني والإدارة الفعالة للمناطق المحمية التابعة للسكان المحليين والمناطق التي تحفظها المجتمعات بطريقة تتماشى وغايات حفظ التنوع البيولوجي وما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات [سابقاً ١-٢-٥]

³ في هذه الحالة يكون العنصر ١ من البرنامج : أعمال مباشرة لتخطيط واختيار وإنشاء وإدارة أنظمة المناطق المحمية ومواقعها ؛ العنصر ٢ من البرنامج : تقاسم المنافع والإنصاف والمشاركة ؛ العنصر ٣ من البرنامج : الأنشطة التمكينية ؛ العنصر ٤ من البرنامج : تنمية المعايير والتقييم والرصد والتكنولوجيا .

٢-١-٤ استعمال المنافع الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن المناطق المحمية لتخفيف وطأة الفقر بما يتمشى وأهداف إدارة المناطق المحمية [سابقاً ١-٣-٢]

٢-١-٥ إشراك أصحاب المصلحة في أنشطة تشاركية للتخطيط وتصريف الأمور ، تأييداً لمبادئ نهج الأنظمة الإيكولوجية [سابقاً ١-٣-٣]

٢-١-٦ إنشاء سياسات وطنية وإفية للتعامل مع موضوع الحصول على الموارد الجينية داخل المناطق المحمية وعلى المنافع الناشئة عن استعمالها ، مع الاستمداد من خطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها [سابقاً ٢-١-٨]

الغاية ٢-٢ إشراك أصحاب المصلحة (نفس الغاية الموجودة التي هي الغاية ٢-٦ في برنامج العمل المقترح (UNEP/CBD/SBSTTA/9/6) .

ينبغي أيضاً النظر في إضافة الأنشطة المتعلقة بتقاسم المنافع (١-٤-٤ ، ١-٦-٨ ، ٢-١-٨ ، ٣-٢-٥) .
